



الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.5/46/L.20
19 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

١٩٩١/١٢/١٩

٦٣٦٢٣٤٥٦

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البند ١١٤ من جدول الأعمال

جدول الانصبة المقترنة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس
بعد مشاورات غير رسمية

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلم بالتزامات الدول الأعضاء ، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،
بتحمل نفقات المنظمة على النحو الذي تقسمها به الجمعية العامة ،

وإذ تضم في اعتبارها المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ،

١ - تقرر أن يكون جدول الانصبة المقترنة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادلة للأمم المتحدة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ كما يلي ، ما لم توافق الجمعية العامة قبل ذلك على جدول جديد بناء على توصية من لجنة الاشتراكات ، إذا أوصت اللجنة بذلك وفقاً لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة ، على أساس تغيرات كبيرة في القدرة النسبية على الدفع ، آخذة في الاعتبار ، عند الاقتضاء ، البيانات التي تقدمها الدول الأعضاء و/أو عمل اللجنة الجاري بشأن المنهجية وفق ما هو مطلوب في القرار باء أدناه :

الدولة العضو

<u>النسبة المئوية</u>	
٩,٤١	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٠,٠١	اشيوبيا
٠,٥٧	الارجنتين
٠,٠١	الأردن
١,٩٨	اسبانيا
١,٥١	استراليا
(١)	إستونيا
٠,٣٣	اسرائيل
٠,٠١	آفغانستان
٠,٠٢	اكوادور
٠,٠١	السبانيا
٨,٩٣	المانيا
٠,٢١	الإمارات العربية المتحدة
٠,٠١	انتيغوا وبربودا
٠,١٦	اندونيسيا
٠,٠١	أنغولا
٠,٠٤	أوروجواي
٠,٠١	أوغندا
١,١٨	أوكرانيا
٠,٧٧	ایران (جمهورية - الإسلامية)
٠,١٨	ايسلندا
٠,٠٣	ايطاليا
٤,٣٩	بابوا غينيا الجديدة
٠,٠١	باراغواي
٠,٠٢	باكستان
٠,٠٦	البحرين
٠,٠٣	البرازيل
١,٥٩	بربادوس
٠,٠١	البرتغال
٠,٣٠	بروني دار السلام
٠,٠٣	بلجيكا
١,٠٦	

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة العضو</u>
٠,١٣	بلغاريا
٠,٠١	بليز
٠,٠١	بنغلاديش
٠,٠٢	بنما
٠,٠١	بنن
٠,٠١	بوتان
٠,٠١	بوتسوانا
٠,٠١	بوركينا فاسو
٠,٠١	بوروندي
٠,٤٧	بولندا
٠,٠١	بوليفيا
٠,٠٦	بيرو
٠,٣١	بيلاروس
٠,١١	تايلاند
٠,٣٧	تركيا
٠,٠٥	トリニداد وتوباغو
٠,٠١	تشاد
٠,٠٥	تشيكوسلوفاكيا
٠,٠١	توغو
٠,٠٣	تونس
٠,٠١	جامايكا
٠,١٦	الجزائر
٠,٠٣	جزر البهاما
٠,٠١	جزر سليمان
٠,٠١	جزر القمر
٠,٠١	جزر مارشال
٠,٢٤	الجماهيرية العربية الليبية
٠,٠١	جمهورية افريقيا الوسطى
٠,٠١	جمهورية تنزانيا المتحدة
٠,٣	الجمهورية الدومينيكية
٠,٠٤	الجمهورية العربية السورية

الدولة العضوالنسبة المئوية

-4-

٠,٦٩	جمهورية كوريا
٠,٥٥	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٠,١١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٠,٤١	جنوب افريقيا
٠,١١	جيبوتي
٠,٧٥	الدانمرك
٠,١	دومينيكا
٠,١	الرأس الأخضر
٠,١	رواندا
٠,١	رومانيا
٠,١٧	راشير
٠,٠١	زامبيا
٠,٠١	زمبابوي
٠,٠١	ساموا
٠,٠١	سان تومي وبرينسيبي
٠,٠١	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٠,٠١	سانت كيتس ونيفس
٠,٠١	سانت لوسيا
٠,٠١	سري لانكا
٠,٠١	السلفادور
٠,٠١	ستاغافورة
٠,١٣	السنغال
٠,٠١	سوازيلند
٠,٠١	السودان
٠,٠١	سورينام
٠,٠١	السويد
١,١١	سيراليون
٠,٠١	سيشيل
٠,٠١	شيلى
٠,٠٨	الصومال
٠,٠١	الصين
٠,٧٧	

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة العضو</u>
٠,١٣	العراق
٠,٠٣	عمان
٠,٠٢	غابون
٠,٠١	غامبيا
٠,٠١	غانا
٠,٠١	غرينادا
٠,٠٢	غواتيمala
٠,٠١	غيانا
٠,٠١	غينيا
٠,٠١	غينيا الاستوائية
٠,٠١	غينيا - بيساو
٠,٠١	فانواتو
٦,٠٠	فرنسا
٠,٠٧	الفلبين
٠,٤٩	فنزويلا
٠,٥٧	فنلندا
٠,٠١	فيجي
٠,٠١	فييت نام
٠,٠٢	قبرص
٠,٠٥	قطر
٠,٠١	الكاميرون
٠,٠١	كمبوديا
٣,١١	كندا
٠,٠٩	كوبا
٠,٠٣	كوت ديفوار
٠,٠١	কوستارিকা
٠,١٣	كولومبيا
٠,٠١	الكونغو
٠,٣٥	الكويت
٠,٠١	كينيا
(١)	لاتفيا

النسبة المئوية	<u>الدولة المضطـ</u>
٠,٠١	لبنان
٠,٠١	لختنشتайн
٠,٠٦	لوكسمبورغ
٠,٠١	ليبيريا
(١)	ليتوانيا
٠,٠١	ليسوتو
٠,٠١	مالطة
٠,٠١	مالى
٠,٠١	مالزريا
٠,١٢	مدغشقر
٠,٠١	مصر
٠,٠٧	المغرب
٠,٠٣	المكسيك
٠,٨٨	ملاوي
٠,٠١	ملديف
٠,٠١	المملكة العربية السعودية
٠,٩٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٥,٠٢	منغوليا
٠,٠١	موريتانيا
٠,٠١	موريشيوس
٠,٠١	موزامبيق
٠,٠١	ميانمار
٠,٠١	ميکرونیزیا (ولايات - الموحدة)
٠,٠١	سامبیا
٠,٠١	النرويج
٠,٥٥	البنما
٠,٧٥	نيبال
٠,٠١	النيجر
٠,٠١	نيجيريا
٣,٠	نيكاراغوا
٠,٠١	

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة العضو</u>
٠,٢٤	نيوزيلندا
٠,٠١	هايتي
٠,٣٦	الهند
٠,٠١	هندوراس
٠,١٨	هندوراسيا
١,٥٠	هولندا
٢٥,٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
١٢,٤٥	اليابان
٠,٠١	اليمن
٠,٤٢	يوغوسلافيا
٠,٣٥	اليونان
<u>١٠٠,٠٢</u>	<u>المجموع الكلي</u>

(١) متعدد لجنة الاشتراكات في دورتها الثانية والخمسين الانصبة المقررة لجمهوريات استونيا ولاتفيا وليتوانيا ، آخذة في الاعتبار نتائج الدراسة التي يجريها حالياً صندوق النقد الدولي . وسوف تحسن الانصبة المقررة من النصيب المقرر لاتخاذ الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية البالغ ٩,٤١ في المائة ، وستطبق باشر رجعي على انصبة الدول الاعضاء الثلاثة لاغراض الفقرة ٢ (ب) أدناه لعام ١٩٩١ وطيلة مدة سريان الجدول .

- ٢ - تقرر كذلك أن :

(١) تقوم لجنة الاشتراكات ، وفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، في عام ١٩٩٤ ، أو قبل ذلك على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه ، باعتماده النظر في جدول الانصبة المقررة الوارد في الفقرة ١ أعلاه ، عندما يقدم تقرير إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها التاسعة والأربعين ؛

(ب) تدفع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وولايات ميكرونيزيسيا الموحدة ، وجمهورية كوريا ، وجزر مارشال التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، اشتراكاً عن السنة التي قبلت فيها عضويتها ، بمعدل تسعة ٠,٠٥ و ٠,١ و ٠,٦٩ و ٠,٠١ في المائة على التوالي ، وتدفع استونيا ولاتفيا وليتوانيا

اشتراكاً عن السنة التي قبلت فيها عضويتها بمعدل تسع المعدلات التي ستحددتها لجنة الاشتراكات في دورتها الثانية والخمسين ، ويعدل اشتراك كل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا بتسعة الرسم الشامل الذي دفعته كل منهما للاشتراك في أنشطة الأمم المتحدة في ١٩٩١ بوصفها دولة غير عضو ، وتؤخذ اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة في الاعتبار بوصفها ايرادات متنوعة في إطار البند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

(ج) يُطبق على اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٣ نفس الأساس المحدد للأنصبة المقررة للدول الأعضاء الأخرى ، عدا أنه في حالة الاعتمادات أو الحصص التي توافق عليها الجمعية العامة لتمويل عمليات صيانة السلم ، تحسب اشتراكات هذه الدول ، بالتناسب مع السنة التقويمية ، وذلك على النحو الذي تحدده مجموعة المشتركين التي ترى الجمعية العامة وضعها في عداتها ؛

(د) وتحسب السلف المقدمة من الدول الأعضاء الجديدة لمندوق رئيس المال المتداول بموجب البند ٥ - ٨ من النظام المالي للأمم المتحدة بتطبيق معدلات الانصبة المقررة النافذة بالنسبة لعام ١٩٩٣ على المستوى المأذون به لمندوق ، أما السلف المقدمة من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وجمهورية جزر مارشال إلى مندوق رئيس المال المتداول فتضاد إلى المندوق ريثما تدرج معدلات الانصبة المقررة للأعضاء الجديدة في جدول يبلغ مجموعه ١٠٠ في المائة ؛

(هـ) وعلى الرغم من أحكام البند ٥ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، يخول الأمين العام أن يقبل ، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للاعوام التقويمية ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ بعملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ؛

(و) ووفقاً للبند ٥ - ٩ من النظام المالي للأمم المتحدة ، يطلب إلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمشتركة مع ذلك في بعض أنشطتها المساهمة في نفقات المنظمة عن الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على أساس المعدلات التالية :

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة غير العضو</u>
٠,٠١	الكرسي الرسولي
٠,٠١	موناكو
٠,٠١	ناورو
٠,٠١	سان مارينو
١,٦٦	سويسرا
٠,٠١	تونغا

وتمثل هذه المعدلات أسام حساب الرسوم السنوية الشاملة التي تحصل من الدول غير الأعضاء وفقاً للقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٤ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن جدول الانسبة المقترنة ، ولاسيما القرارات ٢٤٧/٣٩ باء المؤرخ في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، و ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢٥٦/٤٥ ألف وجيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات^(١) ،

وإذ تحيط علماً بالآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة خلال الدورة السادسة والأربعين^(٢) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق رقم ١١ والاضافتان (11/A/46 و Add.1 و Add.2/Rev.1) .

(٢) انظر A/C.5/46/SR.28 .

وإذ تضم في اعتبارها الحالة الاقتصادية العسيرة التي يواجهها العديد من الدول الأعضاء ، لاسيما البلدان النامية ومن بينها أقل البلدان نموا ،

وإذ تشير إلى أن هناك حاجة لبقاء الصلة بين كل عنصر وعامل من عناصر وعوامل المنهجية ، قيد الاستعراض ،

وإذ تدرك أن فترات الأساس الاحصائية الاقصر تعكس على نحو أفضل قدرة الدول الأعضاء على الدفع وقت الدفع ،

وإذ تضم في اعتبارها أن فترات الأساس الاحصائية الطويلة تزيل التقلبات في فرادي الانسبة المقررة الناشئة عن التغيرات المفاجئة أو القصيرة الأجل ،

وإذ تضم في اعتبارها أيضاً أن هناك صلة وثيقة بين طول فترة الأساس الاحصائية ومخطط الحدود ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد طلبت من لجنة الاشتراكات في الفقرة ٤ (١) من قرارها ٢٥٦/٤٥ أن توافق أعمالها فيما يتعلق بمخطط الحدود ، بهدف التقليل سريعاً من أي من آثار التشويهية المفرطة ،

وإذ تدرك أهمية الاستعمال الموحد لأسعار المصرف في تحويل الدخل الوطني بالعملة المحلية إلى دولارات الولايات المتحدة ،

وإذ تشير إلى ضرورة اجراء التعديلات الخاصة في الجدول الآلي للانسبة المقررة استناداً إلى المعايير التي أقرتها الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٢٥٦/٤٥ ،

- ١ - تؤكد من جديد ما يلي :

(أ) أن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جدول الانسبة المقررة ،

(ب) أن جدول الانسبة المقررة ينبغي أن يحدد على أساس بيانات يمكن الاعتماد عليها والتحقق منها ومقارنتها ،

(ج) أن منهجية تحديد جدول الانصبة المقروءة ينبغي أن تُبسط قدر الامكان لجعلها أكثر وضوا وثباتا بمرور الوقت ؛

٢ - ترى ، من حيث المبدأ ، عملا بالفقرة ١ أعلاه ، أنه ينبغي :

(١) الغاء مخطط الحدود تدريجيا ؛

(ب) أن تكون صيغة الدخل الفردي المختلف جزءا أساسيا وتلقائيا من آلية التعديل ؛

(ج) اجراء تسوية الدين على أساس بيانات يمكن الاعتماد عليها والتحقق منها ؛

٣ - تطلب من لجنة الاشتراكات أن تقدم ، في سياق عملها المستمر في مجال استعراض المنهجية ، تعليقات وتحليلات ، وأن تقدم عند الاقتضاء ، توصيات بشأن التغييرات الممكنة في المنهجية الحالية على أساس العناصر التالية ، وأن توفر جداول توضيحية بشأنها ، وأن تقدم تقريرا إلى الدورة السابعة والأربعين استنادا لذلك :

(١) فترة أساس مدتها عشر سنوات ؛

(ب) تطبيق أسعار صرف متناسبة وفقا للمعاير التالية :

١١) أسعار الصرف المأخذة من صندوق النقد الدولي بالنسبة لجميع الدول الأعضاء التي هي أعضاء في الصندوق ؛

١٢) أسعار الصرف المستندة إلى مشورة تقنية من صندوق النقد الدولي بالنسبة للدول غير الأعضاء في الصندوق ؛

١٣) أسعار الصرف المعتمل بها في الأمم المتحدة بالنسبة للدول الأعضاء التي لا ينطبق عليها المعياران الواردان في ١١ و ١٢)

١٤١ ينفي لجنة الاشتراكات أن تقدم توضيحا مفصلا لأسعار الصرف التي لا تستند إلى أي معيار من المعايير الواردة في الفقرات من ١١١ إلى ١٣١ أعلاه ؛

(ج) الدخل المعدل حسب الدين كما اقترحت لجنة الاشتراكات في الفقرة ٣٩ من تقريرها ؛

(د) صيغة للخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض مع حد للدخل الفردي يعادل متوسط الدخل الفردي في العالم ونسبة تدرج تبلغ ١٠٠ في المائة ؛

(ه) حد أدنى للمعدل قدره ٠٠١٠١ وحد أقصى له يبلغ ٢٥,٠٠ في المائة ؛

(و) نهج لالقاء مخطط الحدود تدريجيا على مدى فترتين من فترات الجدول التي مدتها ثلاثة سنوات على أن يتضمن أيها أحکاما تجنب إلى أقصى حد ممكн تخصيص نقاط إضافية للبلدان النامية نتيجة لذلك ؛

- ٤ - تطلب من لجنة الاشتراكات أن تدرس السبيل والوسائل الكفيلة بالاقل إلى أدنى حد ممكنا من امكانية تخصيص نقاط إضافية للبلدان النامية التي تستفيد من تطبيق مخطط الحدود ، في السنوات الست الأولى من فترة ما بعد الانتقال ؛

- ٥ - تقرر أنه لا ينفي أن تتجاوز المعدلات الفردية لأقل البلدان نموا مستواها الحالي ، أي ٠٠١٠١ في المائة ؛

- ٦ - تطلب أيضا إلى لجنة الاشتراكات أن تتقييد بالمعايير التي اقرتها الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٢٥٦/٤٥ باه للتعديلات الخامسة في الجدول الآلي وأن تقدم معلومات تفصيلية عن القرارات المستخدمة في هذا المدد ؛ مع التسليم بأن بقاء عملية التعديل الخامسة يتوقف على توافر النقاط التي تقدمها الدول الأعضاء طوعية ؛

- ٧ - تطلب كذلك إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل العمل على تحسين منهجية إعداد جداول الانصبة المقيدة في المستقبل ، وخصوصا فيما يتعلق بـ :

(١) تطبيق أسعار صرف معدلة حسب الأسعار ؛

(ب) مفاهيم الدخل البديلة ؛

(ج) امكانية استخدام العوامل التي تأخذ في الحسبان حالة البلدان المتصفة بخصائص اقتصادية متميزة من قبيل الخصائص المجملة في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة رقم ٤٢٣/٤٢ باء ،

(د) الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان ؛

(هـ) مشاكل البلدان المضيفة لللاجئين ؛

وي ينبغي للجنة الاشتراكات أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عما قامت به من أعمال في هذه المجالات ؛

- ٨ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تُضمّن تقاريرها إلى الجمعية العامة معلومات كاملة ومفصلة عن الاعتبارات التي تستند إليها قراراتها وتوصياتها ؛

- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود لجنة الاشتراكات بالتسهيلات التي تحتاجها للاضطلاع بأعمالها ، بما في ذلك توفير المساعدة التكميلية ، إذا لزم الأمر ؛

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٦/٤٥ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تعقد جلسات اعلامية في دوراتها العادية التي تعد خلالها جداول الانسبة المقررة ؛

٢ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تتيح للدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي توجد تحت تصرف لجنة الاشتراكات ؛

دال

إن الجمعية العامة ،

١ - تطلب من لجنة الاشتراكات أن تبحث على النحو المناسب السبيل التي يمكن بموجبها تحسين المنهجية الحالية ،أخذة بعين الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الوفود في اللجنة الخامسة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن قابليتها للقياس الكمي ،

٢ - تطلب كذلك من لجنة الاشتراكات أن تقدم نهجاً بديلاً وأن تتعلق على جدول نموذجي تستخدم فيه فترة أربع احصائية مدتها ١٠ سنوات ، ويمكن التوصل إلى هذا الجدول عن طريق توزيع متوسط الدخل القومي المرجع بالتصنيف الفردي من الدفل القومي ، ويلي حساب تطبيق الحدين الأدنى والعلوي اللذين سيدرسان في الدورة السابعة والأربعين ، وتطلب كذلك من اللجنة أن تنظر ، حسب الاقتضاء ، في مسألة الانتقال من المنهجية الحالية إلى المنهجية البديلة على مدى فترة من الزمن في حال قيام الجمعية العامة باتخاذ قرار من هذا القبيل .
